



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/١٠

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد الله غزلان

وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، خليل الصياد، عدنان

الشعبي، حلمي الكخن، فريد عقل، بسام حجاوي، محمد مسلم

، محمد الحاج ياسين، عماد مسودة، حسين عبيدات

الطاعن: جواد بدوي يوسف قرقش

وكيله المحامي أسامة صلاح / نابلس

المطعون ضده: عصام منير فهد وهبه

وكيله المحامي جهاد الزعبي / نابلس

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ سطر رئيس الهيئة الثانية في محكمة النقض الكتاب التالي لرئيس
المحكمة العليا متضمناً ما يلي (نرفع لمعالكم الملف رقم ٢٠١٨/١٢٨٥ وذلك لان محل
الطعن يتعلق بتقديم لائحة طعن غير موقعه من المحامي مسطر لائحة الطعن ولما كانت



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/١٠

هناك قرارات تفيد بطلان هذه اللائحة، ولما كانت هيئتنا تجد غير ذلك رجوعاً عن ما هو مستقر فأنا نرفع لمعالكم الملف لنظره من قبل الهيئة العامة).

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، ولما كان أمراً كهذا الوارد في الكتاب المشار اليه، يجب ان يصدر عن هيئة المحكمة التي تنتظر الطعن وفق قرار يتفق ومنهج بناء القرارات وضوابطها.

وحيث ان امراً كهذا لم يتم وقد جاء الكتاب بما تضمنه من رئيس الهيئة فانه والحالة هذه يغدو الباب موصداً بين الهيئة العامة للمحكمة العليا وبين نظر الطعن ناهيك ان الكتاب المشار اليه يفصح ان الامر يتعلق بالرجوع عن سابقة مستقرة لمحكمة النقض بما يجعل الاختصاص بنظر الطعن ينعقد لمحكمة النقض بهيئتها المشار اليها في المادة ٢٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه فان الباب يغدو موصد بين المحكمة العليا بهيئتها العامة وبين نظر الطعن بما يقتضي اعادة الأوراق لمصدرها .

حكماً صدر بالأغلبية تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

الرئيس

الكاتب بدقق
م.ع



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٩/١٠

الرأي المخالف

المعطى من القاضي بسام حجاوي

اتفق مع الاكثريّة المحترمة في وجوب ان يصدر القرار من الهيئة العادية للمحكمة التي تنظر الطعن مهوراً بتوقيع جميع اعضائها لعرض الدعوى على الهيئة العامة وليس بموجب كتاب موقع من رئيس تلك الهيئة فقط وبذات الوقت ارى ان نص المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه (اذا تبين لاحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لاصدار حكمها ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى كافة المحاكم الاخرى في جميع الاحوال) يتقاطع مع نص المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدلة بقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ التي نصت على (تنعقد هيئة المحكمة العليا برئاسة رئيسها او القاضي الاقدم في الهيئة وحضور عشرة من اعضائها بناء على طلب من رئيسها او احدى دوائرها في الحالات التالية :

- ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قرره المحكمة او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة .
- ٢- اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة ، او على جانب من التعقيد ، او تنطوي على اهمية خاصة)

ومن المعلوم ان التعديل الذي طال المادة ٢٥ سالفة الذكر قد طال فقط نصاب انعقادها ولما كان كلا القانونين قد صدرا في ٢٠٠١/٠٥/١٢ وتم نشرهما في الوقائع الفلسطينية في العدد ٣٨ بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٠٥ قبل تعديل الاخير فان البين من هذين النصين انهما ينظمان ذات المسألة . وعليه ارى عرض الامر على الجهة المختصة للبت بشأنهما قبل التقرير باختصاص المحكمة العليا بنظر هذه الدعوى او عدم اختصاصها .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

القاضي المخالف

بسام حجاوي